

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	8	لسنة	2011
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	اجازات		
مضمون التشريع	بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981		
تاريخ الاصدار	27/03/2011		
نص التشريع	<p>قرار رقم (8) لسنة 2011 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981</p> <hr/> <p>مجلس الخدمة المدنية ،،،</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981 ، - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قـــــــــــــــــرر مادة (1)</p> <p>يستبدل بنصي المادتين (1) ، (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981 النص الآتي :</p> <p>مادة (1)</p> <p>" يجوز بقرار من الوزير بناءً على طلب الموظف أو الموظفة منح أي منهما إجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات طوال مدة الخدمة بشرط أن يكون كويتياً وقضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بلغ سن الخمسين .</p> <p>وإستثناءً من هذا الشرط يجوز رعاية للأسرة والأمومة والطفولة منح هذه الإجازة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على أربعة سنوات وذلك إلى :</p> <p>[أ] الموظفة الكويتية المتزوجة وكذلك غير الكويتية المتزوجة من كويتي . [ب] الموظفة الكويتية الأرملة أو المطلقة التي لها أولاد وكذلك غير الكويتية الأرملة أو المطلقة ولها أولاد كويتيون .</p> <p>ولا يجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الإجازة للموظف أو الموظفة الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح وثبوت الصلاحية للتوظيفه " .</p> <p>مادة (2)</p> <p>" يجوز بناء على طلب الموظف أو الموظفة وموافقة الوزير أن يعود إلى عمله قبل انتهاء مدة الإجازة المصرح له بها وذلك بشرط ألا تقل المدة التي انقضت منها عن ثلاثة شهور أيأ كانت الأسباب أو المبررات .</p>		

وتعتبر الإجازة الخاصة التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القرار نوع واحد وإن اختلفت شروط منحها والموظف أو الموظفة الذي يستنفد الحد الأقصى المقرر لإيجوز التصريح له مرة ثانية بهذه الإجازة ولو كانت لغرض آخر غير الذي من أجله سبق أن منح تلك الإجازة " .

مادة (2)

يلغى العمل بالمادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المشار إليه .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس الخدمة بالنيابة

أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في : 22 من ربيع الآخر 1432 هـ

الموافقه : 27 مارس 2011 م